مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في ميزان العدالة الجنائية.

Iraqi Information Crime Bill in the criminal justice scale.

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور عبد الخالق عبد الحسين سلمان
المدرس الدكتور خالد مجيد عبدالحميد
جامعة كربلاء- كلية القانون

الخلاصــة.

جاءت ثورة المعلومات في النصف الثاني من القرن العشرين لكي تفرض على العالم تحديات كثيرة ، ولدها التطور العلمي والتكنلوجي ، الذي أدى إلى بزوغ مصالح جديدة ، ونشوء حقوق متعلقة بها ، وأدت إلى تهديد لبعض الحقوق والحريات ، وقد ترتب على هذه الثورة الهائلة في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصالات وفي صناعة الإلكترونيات أن أصبح العالم يعيش حياة زاخرة بالاتصالات السريعة ، ونقل المعلومات عبر المسافات ، والتحاور مع قواعد البيانات المحلية والعالمية ، والتعامل مع نظم متقدمة للخبرة والذكاء الاصطناعي ، كل هذا ما كان يمكن له أن يتحقق إلا بوجود هذا الشيء الرائع المسمى (الحاسوب الآلي)، لكن بالمقابل أدى الاستخدام العمل بالحاسوب الآلي إلى نشوء جرائم ناتجة عن ذلك الاستخدام ، وهذه الجرائم إما أن تقع على الحاسوب الآلي ذاته ، وإما أن تقع بواسطة الحاسوب الآلي ، إذ يُعد الحاسوب الآلي أداة في يد الجاني يستخدمه لتحقيق أغراضه الإجرامية ، مشكلة نوعاً من الجرائم المستحدثة تدعى بالجرائم المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية: مشروع ، قانون ، الجرائم ، المعلوماتية ، ميزان.

Abstract.

The information revolution in the second half of the twentieth century to impose many challenges on the world، generated by scientific and technological development، which led to the emergence of new interests and the emergence of rights related to them، and a threat to some rights and freedoms. This enormous revolution in the field of information and communication technology and in the electronics industry has led to a world of high speed communication، information transmission over distances، dialogue with local and global databases، and dealing with advanced systems of expertise and artificial intelligence. Only achieved by the presence of this wonderful thing called computer automation On the other hand، increased computer work has led to the emergence of crimes resulting from that use، and these crimes either fall on the computer itself، or it occurs by the computer so that the computer is a tool in the hands of the offender used to achieve its criminal purposes، a kind of crimes created novel called crimes Informatics.

Key words: Project , law , Crimes , Informatics , Balance.

المقدمـــة.

أولاً // موضوع البحث.

يتعلق موضوع البحث بالجرائم المعلوماتية التي تُعد المعلومات موضوعها بمفهومها الواسع ، وهذه الأخيرة مبرمجة آلياً بواسطة الحاسب الآلي ، وهي ظاهرة حديثة نسبياً لارتباطها بتكنلوجيا الحاسبات الآلية ، فالجرائم المعلوماتية تجاوزت جرائم الحاسب الآلي إلى ما يرتبط باستخدام اته من أجهزة ، كالطابعة ، والماسح الضوئي ، وشبكة المعلومات ، فضلاً عن الاستخدام استخدام اته في أغلب نواحي الحياة ، مع زيادة عدد العاملين والمستخدمين للحاسوب والشبكة المعلوماتية ، كما أن الفرد العادي قد أصبح في الوقت ذاته محرراً ورئيساً للتحرير وناشراً وطابعاً وموزعاً ، بل يمكن القول أنه يتمتع بحرية انسيابية في عرض الآراء دون أي قيد ، ويطلع على المعلومات ويرسلها لمن يرغب في العالم ، ومع هذه الاختراعات ظهر قصور النصوص التقليدية في القانون الجنائي ، بالمقابل لابد من الحفاظ على حرية التعبير والرأي التي حماها الدستور ، وكذلك سرية المراسلات والحفاظ على الحق في الخصوصية، وهذا ما سنتناوله في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي يمثّل موضوع هذا البحث.

ثانياً // مشكلة البحث.

تتمثّل مشكلة البحث بأن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية ، هو من أكثر القوانين تماساً وعلاقة بحرية الرأي والتعبير ، بعد أن تبنى العراق المنهج الديمقراطي محاولاً طوي صفحة الماضي المظلم واستعباد الإنسان ، لا سيما وأن استخدام الحاسوب وخدماته ، قد طغت على أغلب نواحي الحياة ، الأمر الذي يتطلب أحداث الموازنة بين الحفاظ على حرية الرأي والتعبير من ناحية ومواجهة ما رافق استخدام الشبكة المعلوماتية وانتشارها من إشكاليات قانونية ، وجرائم مستحدثة تتطلب نصوص جديدة وتقنيات جديدة قادرة على مواجهة هذه الجرائم واكتشاف مرتكبيها وتحديد الجزاء العادل بحقهم . ومن ثم لا بد من الإجابة على السؤال الآتي هل أن مشروع القانون قد وازن بين الحفاظ على حرية التعبير وحقوق الإنسان من ناحية ، وبين ردع مرتكبي الجرائم المعلوماتية من ناحية أخرى ؟ ، وهل كان بالقدر الكافي من الدقة في احتواء الجرائم المعلوماتية وما يستجد من جرائم مرتبطة بها في المستقبل ؟ .

ثالثاً // منهج البحث.

يقتضي موضوع البحث إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في دراسة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية ، وتشخيص مواطن الخلل والقصور ، فضلاً عن تحديد المعايير القانونية والصياغة التشريعية المطلوبة لتحديد نصوصه ، فقد يشكّل خرقاً لإجراءات التقاضي السليمة ، أو انتهاك الحق في حرية التعبير أم الإضرار بالحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات المدافعة عن الحقوق والحريات .

رابعاً // خطة البحث.

سيتم تقسيم خطة البحث على مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول مضامين الجرائم المعلوماتية ، وذلك في مطلبين ، سيخصص المطلب الأول للمفاهيم والقواعد الموضوعية ، فيما سيتطرق الثاني للعقوبات والقواعد الإجرائية . أما المبحث الثاني فسيتناول الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لمشروع القانون وتقييمه ، وسيقسم على مطلبين يفرد المطلب الأول للاتجاهات المؤيدة والمعارضة لمشروع القانون ، فيما سنبحث تقييم المشروع في المطلب الثاني .

المبحث الأول//مضامين الجرائم المعلوماتية.

يُعد الحاسب الآلي لغة العصر في هذه الأيام ، وقد تغلغل في حياتنا العامة والخاصة ؛ لأنه يعطي الرأي بلا عواطف والإحصائيات الدقيقة لنا وعلينا ، وبغيره حالياً ليس هناك خطط تنموية أو أبحاث مستفيضة

في كافة المجالات ، ورغم أن الحاسب الآلي يعد من الأسلحة الهامة في مكافحة الجريمة وله نشاط فعال في عمليات التتبع واكتشاف الجرائم وتنظيم الخطط والتحري إلا إنه بالمقابل أصبح ضحية للنشاط الإجرامي ، كما أن الانتشار الواسع لأجهزة الحاسوب واكبت نشاط كبير في الجرائم المتعلقة به ، ومرتكبي هذه الجرائم من المثقفين ذوي النشاط العلمي الذين يتعاملون مع المعلومات الإلكترونية بكافة استخدام اتها الأمر الذي إستحدثت هذه الجرائم المعلوماتية ، ولكن وعلى الرغم من ذلك فيمكن دراسة هذه الجرائم في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية عن طريق تقسيم مضامينها على مطلبين ، يفرد المطلب الأول للمفاهيم والقواعد الموضوعية ، فيما يخصص المطلب الثاني للعقوبات ، والقواعد الإجرائية .

المطلب الأول//المفاهيم والقواعد الموضوعية.

قبل التطرق للجرائم التي تضمنها مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لابد لنا من التطرق لمفاهيم المصطلحات الواردة في مشروع هذا القانون ، والتي لها علاقة به ، فالبحث لا يستقيم دون تحديد المفاهيم التي لها صلة بأي قانون أو مشروع قانون على حدٍ سواء ، أما بالنسبة للقواعد الموضوعية ، فسيقتصر البحث على أنواع الجرائم المعلوماتية دون غيرها من الأركان والمبادئ العامة لسبق بحثها في كتب قانونية من قبل الشراح ، وبناءٍ على ذلك سوف يقسم هذا المطلب على فرعين ، يخصص الفرع الأول للمفاهيم القانونية ، فيما يتناول الفرع الثاني أنواع الجرائم المعلوماتية .

الفرع الأول//المفاهيم القانونية في المشروع.

تناول مشروع القانون عدداً من المفاهيم والعبارات في المادة (1) ، إذ حدد المصطلحات الآتية.. (الحاسوب/ المعالجة الآلية للبيانات/ بيانات الحاسوب/ البرامج/ جهاز تزويد الخدمات المعلوماتية/ بيانات المرور/ بيانات الاشتراك/ البطاقة الإلكترونية/ شبكة المعلومات/ التوقيع الإلكتروني/ الوسائل الإلكترونية/ المحرر الإلكتروني/ نظام معالجة المعلومات)، وبخصوص تلك التعاريف ونطاق سريان مفعولها ، فلا بد من بيان أن هناك مشروع اخر وهو (مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية) ، وهذا المشروع من المشاريع القديمة ، فهل يا ترى أن المشرّع العراقي قد أخذ بالحسبان ذلك في المشروع ؟ بعد أن تطرق الأخير لبعض المفاهيم منها المعلومات ، وتكنلوجيا المعلومات والمعلوماتية والتوقيع الإلكتروني ، وهل تبادر إلى ذهن المشرّع العراقي ضرورة توحيد هذين القانونين في قانون واحد ؟.ابتداء لم يتطرق مشروع القانون لتعريف الجرائم المعلوماتية كمفهوم رغم عنوان المشروع هو جرائم المعلوماتية ، ولكن جرائم المعلوماتية كمفهوم ليس من مهمة المشرّع بصورة عامة – إذ يبتعد المشرع في الغالب من تعريف المصطلحات - ، وإنما من مهمة الفقه ، وفي هذا الصدد برز اتجاهان أحدهما ضيق والأخر واسع ، أما الاتجاه الضيق فقد عرّف أنصاره الجرائم المعلوماتية بأنها : " كل سلوك غير مشروع يكون العلم بتكنلوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى " [1] ، فيما ذهب الاتجاه الواسع في تعريفه للجرائم المعلوماتية بأنها : " كل تلاعب بالحاسب الآلي ونظامه من أجل الحصول بطريقة غير مشروعة على مكسب للجاني ، أو إلحاق خسارة بالمجنى عليه " [2] .أما بخصوص مفردات المفاهيم أو المصطلحات الواردة في مشروع القانون فقد عرّف الحاسوب بالقول: "كل جهاز أو مجموعة أجهزة مترابطة بعضها مع البعض تقوم بعمليات المعالجة الألية للبيانات " ، فيما عرّفه جانب من الفقه عدة تعاريف منها إنه : " جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال البيانات أو إخراج معلومات وإجراء عمليات حسابية أو منطقية ، وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين ، والبيانات يتم إدخالها بواسطة مشغل الحاسب عن

طريق وحدات الإدخال" [3]. وعرّف البرامج بالقول: "مجموعة الأوامر التي تجعل النظام قادراً على أداء عمليات المعالجة الآلية للبيانات" [4] ، فيما للبرامج مدلولين أحدهما ضيق والآخر واسع ، فالمدلول الضيق يقصر البرامج على " مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة " ، أما المفهوم الواسع فهو يشمل بالإضافة إلى المفهوم الضيق " التعليمات والأوامر الموجهة إلى العميل مثل بيانات استعمال البرامج وكيفية المعالجة الإلكترونية للمعلومات أي كافة البيانات الأخرى الملحقة بالبرامج والتي تساعد على سهولة فهم تطبيقه وهي تعتبر بمثابة وصف تفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقية وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من البرامج الذي يتولى إعداد البرامج إلى العميل الذي يتعامل مع الآلة " [5].ولابد من الإشارة إلى أن أطلاق مصطلحات أخرى على الجرائم المعلوماتية لا يغير من محتواها ، فهي ذاتها (جرائم التكنلوجيا الحديثة) [6] ، أو ما تسمى (بالجرائم السيبرانية) ، أما (الجرائم الإلكترونية) [7] فهي نوع من الجرائم المعلوماتية. ويرى بعضهم بعدم وجود حدود فاصلة بين الجريمتين فكلتيهما مرتبطتين بالحاسب الآلي ، وأن كانت الثانية تجد مسرحها داخل أروقة شبكات المعلومات، فالجريمة في الحالتين واحدة وإن ارتكبت في بعض الأحيان في إطار حاسب آلي واحد ، وفي أحيان أخرى في إطار شبكة تضم عدة حاسبات آلية ، فكل جريمة إلكترونية هي جريمة معلوماتية ، ولكن ليس كل جريمة معلوماتية تعد جريمة إلكترونية [8] .

الفرع الثاني//أنواع الجرائم المعلوماتية.

لم يتطرق مشروع القانون إلى أنواع الجرائم المعلوماتية ، إنما كان هناك سرد للعقوبات عن الجرائم التي تدخل ضمن نطاقه الموضوعي ، والتي من خلالها يمكن التعرّف على الجرائم الواردة فيه ، ولابد من ذكر بأن الجرائم المعلوماتية تشمل جرائم الحاسب الآلي ، سواء وقعت على ذاته أو بواسطته ، وهذه الجرائم عديدة ، إذ برزت العديد من المحاولات الهامة من جانب الفقه والهيئات وعقد الاتفاقيات الدولية في شأن تقسيم الجرائم المعلوماتية [9].والملاحظ بعدم وجود اتفاق بين المتخصصين في دراسة وبحث جوانب الإجرام المعلوماتي ، ووضع تقسيم موحد وجامع لتلك الجرائم ، نظراً لصعوبة هذا التقسيم بسبب الاختلاف في تحديد معيار الجرائم المعلوماتية ، أي تحديد ما يدخل من الأفعال الإجرامية في إطار هذه الجرائم ، وما يخرج عنها من ناحية ، وللتطور المستمر الذي طرأ وما زال يطرأ على تلك الجوانب من صور الإجرام المنظم من ناحية أخرى.ويرى بعض الفقه أن أية محاولة لتقسيم الجرائم المعلوماتية ينبغي أن يراعى فيها الاعتباران الآتيان : الأول وهو التطور المستمر الذي يطرأ على الجرائم المعلوماتية بصفة عامة أي مراعاة التطور المتلاحق لتكنلوجيا المعلومات والحاسبات ، إذ يسمح باستيعاب جرائم جديدة ، أما الاعتبار الثاني فيتمثّل في معيار الجريمة المعلوماتية أي ما يدخل في إطار هذه الجرائم وما يخرج عنه وهو الأهم ، فالجريمة المعلوماتية – كما سبق القول – هي كل جريمة يلعب الحاسوب الآلي فيها دوراً مهماً ، ولا يعني ذلك أنه لولا وجود الحاسوب لما ارتكب الفعل الإجرامي [10] .

المطلب الثاني//العقوبات الجزائية والقواعد الإجرائية.

يُعد مشروع قانون الجرائم المعلوماتية مشروعاً تكاملياً ، إذ تضمن العديد من العقوبات الجزائية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية ، وقد حاول واضعها أن يعطيها لوناً خاصاً ، فضلاً عن الاختصاص المكاني والزماني المتعلق بها ، والتي سوف يشار إليها ضمن هذه القواعد نظراً للترابط بينهما ، وللتعرّف على موضوع هذا المطلب سوف يفرد الفرع الأول للعقوبات الجزائية ، فيما سيخصص الفرع الثاني للقواعد الإجرائية بضمنها الاختصاص المكاني والزماني.

الفرع الأول//العقوبات الجزائية.

تضمنت الأحكام العقابية المتعلقة بمشروع القانون والتي تناولتها المواد من (3-23) نوعين من العقوبات ، أولهما العقوبات السالبة للحرية ، وهما عقوبتي السجن والحبس ، أما عقوبة السجن فقد تضمنها مشروع القانون بنوعيها المؤبد والمؤقت ، فبالنسبة لهذه العقوبة وبالتحديد السجن المؤبد فهي توجه نحو جرائم تتميز بنوع من الخطورة ، فمثلاً من الجرائم التي عوقب عليها في هذا المشروع بهذه العقوبة هو استخدام أجهزة الحاسوب عمداً وشبكة المعلومات للمساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا أو التعاون مع جهة معادية بأي شكل كان بقصد المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو تعريضهما للخطر أو الإضرار بالجهات الأمنية أو العسكرية أو الاستخباراتية أو بقصد تنفيذ عمليات إرهابية أو الترويج لها ، أو لغرض الإتجار بالبشر.أما بالنسبة للسجن المؤقت فقد انفردت به العديد من المواد في مشروع القانون ، فقد قررت هذه العقوبة لعدداً من الأفعال منها استخدام أجهزة الحاسوب العائدة للغير للاستيلاء على الأموال أو على برامج أو معلومات أو بيانات أو شفرات أو في التزوير أوفك أو نزع أو تلف تشفيراً لتوقيع إلكتروني لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في مشروع هذا القانون ، ولا بد من ذكر أن المادة (السادسة) من المشروع تضمنت التخيير في الحكم بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.كما حدد مشروع القانون عقوبات السجن لمدد مختلفة منها لا تقل عن (10) عشر سنوات [11] ، ومنه لا تزيد على (10) عشر سنوات [12] ، ومنها عقوبة السجن لا تقل عن (7) سبع سنوات [13] ، في حين تضمنت مواد أخرى عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات [14] .أما بالنسبة للعقوبات الأخرى السالبة للحرية وهي الحبس فقد تضمنها المشروع بنوعيه البسيط والشديد ، كما تضمّن في بعض المواد الحكم بعقوبة الحبس بشكل مطلق دون تحديد لمقدارها ، وهذا يعني أن المحكمة يمكن أن ترتفع بمقدار العقوبة إلى حدها الأعلى وهو خمس سنوات [15] هذا فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية.أما بالنسبة للعقوبات الأخرى التي تضمنها المشروع فهي العقوبات المالية وعلى وجه التحديد عقوبة الغرامة ، والتي اقترنت في أغلب نصوصه مع العقوبات السالبة للحرية ، وكان مقدارها في حدها الأعلى لا تزيد على خمسين مليون دينار وخصصت للجرائم الخطيرة نوعاً ما ، أما في حدها الأدنى ، فلا تقل عن خمسمائة ألف دينار ، ولكن هناك نصوص قد خصت عقوبة الغرامة بمفردها كعقوبة أصلية دون إشراك العقوبات السالبة للحرية [16] . والملاحظ على مشروع القانون أنه خلا من أية مادة أو فقرة تنص على عقوبة الإعدام ، وإن كان منصوص عليها في الجرائم التقليدية التي ترتكب ، دون استخدام الحاسوب الآلي أو شبكة المعلومات.

الفرع الثاني//القواعد الإجرائية.

أدت الثورة التكنلوجية التي تشتمل على الطريق السريع الإلكتروني إلى ظهور نواقص وقصور في الإجراءات التقليدية المنصوص عليها في قوانين الإجراءات ، ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، إذن لا بد من تطور في قوانين الإجراءات وإتباع التقنيات الحديثة لإتباعها في الإجراءات التحقيقية والقضائية ، فمن المشاكل الأكثر صعوبة لمكافحة الإجرام في عالم الشبكات هو صعوبة تحديد فاعل الجريمة ، وتقييم مدى وأثر الجريمة ، والسرعة التي قد لا تتجاوز الثانية في إتلاف البيانات الإلكترونية أو تعديلها أو تغييرها عن طريق نظم المعلومات ، ومن ثم يدمر كل الأدلة [17].وبخصوص مشروع القانون فقد أفرد الفصل الثالث لإجراءات جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة ، إذ نص على أن تتولى جهات التحقيق جمع الأدلة واتخاذ إجراءات التحقيق ، وبذلك فأن المشروع لم يخص جهة جديدة لمتابعة الإجراءات التحقيقية والقضائية بصدد الجرائم المعلوماتية.ولكن وبما أن الجرائم المعلوماتية من

الجرائم المستحدثة والمستجدات الإجرامية نسبياً وتستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات والبرامج بكافة أنواعها ، ومرتكبها شخصاً ذكياً وغالباً ما يكون متخصصاً ومحترفاً [18] ، الأمر الذي يتطلب التحقيق والمحاكمة فيها الخبرة والتخصص ، لذا فقد نص مشروع القانون على مسألة التخصص في نظر هذه الجرائم من قبل القضاة من ذوي الخبرة والاختصاص والذين تلقوا تدريباً خاصاً [19] ، مع إمكانية الاستعانة بالخبرة الفنية داخل العراق وخارجه وهذا ما ناقشه الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية ، فالقاضي يجب أن يكون ملماً بالوسائل التقنية الحديثة واستخدام اتها حتى لا يشوب قراراته البطلان ، وحتى لا تكون القرارات القضائية وسيلة للتسلط والاستبداد ، والموقف ذاته قد اتخذ في فرنسا [20].ولابد من الإشارة إلى مسألة طبيعة الأدلة المطلوب البحث عنها ، والتي هي عبارة عن معلومات ، والتي قد تكون تقليدية وورقية وقد تكون غير ورقية مخزنة إلكترونياً على وسائط سواء ممغنطة أو ليزرية بأنواعها ، وقد تكون في ملفات قواعد بيانات وبنوك معلومات [21] ، الأمر الذي يتطلب ثلاثة أمور : أولها السرعة في اتخاذ إجراءات البحث عنها والتحفظ العاجل على البيانات [22] ، وأحياناً السرية لتلافي محوها بمجرد العلم في البحث عنها ، والأمر الآخر فيما يتعلق بمصطلحات الإجراءات التقليدية ومدى انسجامها مع البيئة التكنلوجية الحديثة ، فمثلاً المصطلح التقليدي هو التفتيش والضبط ، أما المصطلحات المعلوماتية الجديدة فهي الولوج والنسخ والتي تم استخدام ها في نصوص المواثيق الدولية المهتمة بهذا الموضوع [23] ، والأمر الثالث المتعلق بمراعاة المعلومات والبيانات المخزنة أو المحفوظة بأية وسيلة والتي لا تتعلق بما جاري التحقيق عنه والتفتيش بخصوصه مالم يشكل جريمة ، فضبط البيانات يتطلب تحليلها والاطلاع عليها مما قد يشكّل انتهاكاً لحق الخصوصية.ومن ضمن ما نص عليه مشروع القانون هو تتبع المعلومات إلى نظم الحاسوب والشبكات الأخرى ، وضبط البيانات ونقلها إلى جهة التحقيق لتحليلها ودراستها ، ورغم عدم تشريع قانون للاتصالات والمعلومات ، ولكن بالنظر لتشابه تكنلوجيا المعلومات مع تكنلوجيا الاتصالات تعيّن أن تطبّق إجراءات المراقبة والتسجيل في مجال التحقيق الجنائي في حالة الضرورة في مجال تكنلوجيا المعلومات [24].ومما تضمنه مشروع القانون قواعد الاختصاص المكاني والزماني ، إذ أناط بمحكمتي جنح وجنايات الرصافة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها فيه لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه كلاً حسب اختصاصه ، ثم يعود الاختصاص بعد انتهائها لمحاكم الجنح والجنايات الأخرى وفق قواعد الاختصاص المكاني دون أن يخصها بقواعد خاصة تاركاً تطبيق القواعد العامة على قواعد الاختصاص رغم الإشكاليات التي يثيرها تطبيق مبدأ الإقليمية على الجرائم المعلوماتية [25].

المبحث الثاني//الاتجاهات المعارضة والمؤيدة لمشروع القانون وتقييمه.

بعد القراءة الأولى لمشروع القانون من قبل أعضاء مجلس النواب في (27 / 7 / 2011) تعددت أراء الكثير من الجهات حيال عدداً من نصوصه ، واستمر الجدل لحد الأن ، وهذا المشروع فعلاً يستحق هذا النقاش ، كون العراق أصبح يحتل مرتبة متقدمة في استخدام الأنترنت والشبكة المعلوماتية ، ومن ثم لابد من الموازنة بين مصلحتين : الأولى حرية استعمال الشبكة المعلوماتية وأجهزة الحاسوب وفقاً لمقتضيات التكنلوجيا الحديثة ، أما الأخرى فهي ظهور جرائم جديدة مستحدثة نتيجة هذا التطور ، إذ أصبح هذا الاستخدام في حالة عدم التنظيم وكراً للعديد من السلوكيات الإجرامية الخطيرة ، ولما تقدّم سيقسّم هذا المبحث على مطلبين ، يبيّن الأول الاتجاهات المعارضة والمؤيدة لمشروع القانون ، أما المطلب الثاني فسيخصص لتقييم هذا المشروع .

المطلب الأول//الاتجاهات المعارضة والمؤيدة لمشروع القانون.

أصبح من المستحيل التخلي عن الخدمات التي تقدمها التكنلوجيا الحديثة ، وهذه الاستحالة انعكست بالمقابل على ما صاحب هذا التطور من جرائم مستحدثة مما تطلب تحقيق المصلحة من تشريع قوانين جديدة أو تعديل النصوص القديمة ، ولكن لحساسية موضوع مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لارتباطها الوثيق بحرية التعبير والرأي وحق الخصوصية ، فقد برز اتجاهان حيال مشرع القانون أحدهما معارض ، والآخر مؤيد ، ولكل منهما حججه وأسانيده يمكن التطرق لهما في الفرعين الآتيين يفرد لكل اتجاه فرعاً مستقلاً .

الفرع الأول//الاتجاه المعارض لمشروع القانون.

بعد القراءة الاولى لمشروع هذا القانون أحتدم النقاش حول عددٍ من نصوصه، وبالذات العقوبات التي رأى بعضهم أنها شديدة والقيود التي وردت فيه تعد مكبلة لحرية الرأي والتعبير، إلا أن بعضهم يرى أن إجراء تعديلات للتخفيف من العقوبات والقيود أمراً في غاية الأهمية، وادَّعى بعضهم أن هذا القانون لا يوفر الحماية القانونية من جرائم الحاسوب وشركات المعلومات التي تتناغم مع نظم الحواسيب والشبكات والمتغيرات التي حدثت في تقنية المعلومات والتي قد تلحق مخاطراً وأضراراً كبيرة بمصالح المؤسسات والأفراد عن طريق الدخول في البيانات ، كما وصفه بعضهم الآخر إذا ما مرر وأخذ صفة التشريع فيُعد ضربة قاسية وموجعة للحريات وتهديد لحرية الراي والتعبير وحقوق الإنسان ، وعودة للقيود والطريق إلى الاستبداد وقمع الحريات ، ولاسيما وأن العراق وقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 والذي يكفل لكل شخص حرية التعبير انسجاما مع نص المادة (38) من الدستور.كما أن (منظمة العفو الدولية) شنت هجوماً لاذعاً على هذا القانون وقالت المنظمة أن " القانون يفرض عقوبات شديدة بالسجن وغرامات باهظة ضد المنتقدين السلميين ، الذين يعبّرون عن أنفسهم عبر الأنترنت " معربة عن قلقها البالغ إزاء مشروع القانون ، ومحذرة في الوقت نفسه من أن القانون المقترح " سيخلق مناخاً من الرقابة الذاتية للبلاد " . وأكدت " أن صياغة القانون الفضفاضة تعني أنه يمكن بسهولة أن يصبح أداة للقمع في بلد ، حيث المساحة الخاصة بالأصوات الناقدة مقيدة بشدة بالفعل " [26] ، كما عارضت (هيومن رايتس ووتش) مشروع القانون وقالت بأنه ينتهك المادتين (9و14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (14) من النسخة الأحدث للميثاق العربي لحقوق الإنسان المتعلقة بإجراءات التقاضي السليمة ، وفي الوقت الذي يقر فيه القانون الدولي والدستور العراقي بأن قيوداً محدودة ومحددة بوضوح على حرية التعبير يمكن أن يكون لها ما يبررها ، فإن أحكاماً معينة في مشروع القانون لا تتفق مع أي من المعايير التي يجب أن تسير وفقها القيود على حرية التعبير ، كي تصبح متفقة مع القوانين الدولية والعراقية ، فالتحديد الكافي يكون من قبل القانون بمعنى أن القيد يجب أن يكون منصوص عليه في القانون ، وأن تكون هذه القيود من أجل هدف قانوني (كما هو مبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحفاظ على جوهر الحرية ، وبما أنه قد تضمّن أحكاماً تحظر استخدام أجهزة الحاسوب للمساس بوحدة العراق أو للمساس بالمصالح السياسية والاقتصادية للعراق ، أذن يمكن استخدام ذلك لاستهداف المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان وأعضائها وستكون بمثابة اعتداء على حرية تكوين الجمعيات وحظرها ، كما تضمّن التقرير الذي أعدته المنظمة جملة من التوصيات ترى من الضروري الأخذ بها قبل إقرار المشروع ، ومن ضمنها لابد للمشروع أن يتوافق مع المعايير الدولية عبر تحديد السلوك المحظور بدقة كافية ، خاصة في المواد (22،21،6،3) ، كما لابد له أن يمتثل لمعايير حقوق الأنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية عبر التحديد الواضح للتهديد القانوني

الذي تمثله مثل هذه الأشكال من التعبير ، وأن تكون العقوبة متناسبة مع الضرر الذي سببه التعبير ، وضمان أن يكون أي قيد على حرية الجمعيات أو نشاطها متناسباً من حيث النطاق والزمن والعقوبة الجزائية والضرر المسبب [27] ، وهذا الموقف ذاته لعدداً من الباحثين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وجمعية الدفاع عن حرية الصحافة التي طلبت التريث في القراءة الثانية ، وضرورة الموازنة بين التزامات العراق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان وحماية الحقوق والحريات الدستورية ، وان من أهم الملاحظات على هذا القانون هي لابد من التقليل من عدد النصوص التي تضمنت العقوبات واختصارها، وعدم التوسع بها ، كما يفضّل ان تكون التسمية قانون الجرائم الإلكترونية، ولا مسوّغ لوضع نصوص تتعلق بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة والمحاكمة؛ مادام القانون قد تضمّن تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات ، ونأمل حسن تطبيق القانون بالدقة المطلوبة ، على أن تتولى الجهات ذات العلاقة تنظيم عمل مكاتب الإنترنت ، وشبكات التواصل ومتابعتها والإشراف عليها ، وأن لا ننسى التوعية القانونية بمخاطر وأضرار سوء استخدام الأجهزة الإلكترونية [28].وعبّرت المنظمة الدولية المعنية بالقضايا الحقوقية الدولية ، عن قلقها البالغ إزاء مشروع قانون جرائم المعلوماتية الذي يعتزم البرلمان تشريعه ، منوهة في رسالة للحكومة العراقية إلى أنه «إذا تم إقرار هذا القانون الصارم للجرائم الإلكترونية فسيكون بمثابة صفعة قاسية لحرية التعبير في العراق» مبينة أن «صياغة القانون الفضفاضة تعني أنه يمكن بسهولة أن يصبح أداة للقمع في بلد حيث المساحة الخاصة بالأصوات الناقدة مقيدة بشدة بالفعل» ، إذ ان قانون الجرائم المعلوماتية يفرض عقوبات وغرامات على منتقدي سلبيات وتجاوزات الجهات الحكومية ونبهت في رسالتها ، إلى أن قانون جرائم المعلوماتية يجرّم الأنشطة التي تندرج تحت عنوان حرية التعبير ويمنح السلطات العراقية صلاحيات مفرطة ، لفرض عقوبات قاسية من بينها السجن المؤبد على جرائم مبهمة الكلمات مثل المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا ، ووصفت الباحثة الدكتورة (فائزة بابا خان) ، القانون بأنه يفرض عقوبات وحشية قاسية ، ويعد أداة قمع جديدة وتسلطا على حرية الرأي والصحافة والكلمة الحرة لجميع المواطنين العراقيين ، صغيرهم قبل كبيرهم وهو خرق للقانون الدولي والدستور العراقي ، ويعدُّ قمعاً للحريات العامة وتكميم الأفواه في عراق أصبح مشلولاً قبل أن يحبو نحو الديمقراطية.وأكدت عدم مراعاة القانون للمعايير الدولية المصادق عليها من قبل العراق إضافة إلى تعارضه مع بنود الدستور العراقي ومجافاته لمبادئ حقوق الإنسان ، وحرية الرأي والصحافة وحق الحصول على المعلومة ، واستغربت بكيفية كتابة هذا المشروع وتصويت مجلس النواب عليه بالرغم من وجود قانونيين وخبراء ومستشارين في جميع الاختصاصات في المجلس ، متسائلة : « لعل السبب إما الاستخفاف بمصلحة وحريات الشعب العراقي! أو أنه جاء كصفقة سياسية من أجل التضييق وخنق الحريات العامة وخلق بدائل قمع جديدة من السهل تطبيقها على أي شخص وتجريمه بموجبه » ، وشكك أخرون في إن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لم تتضح معالمه ومقاصده بعد ، ولا يُعرف إن كان مخصصاً لتنظيم وحماية المجتمع أم لتكريس حصانة الحكومة ومؤسساتها ، واعتبرته منظمات المجتمع المدني وقوى سياسية وسيلة السلطة لإسكات أصوات المعارضين ، و أن « سقف العقوبات يرتفع عند الأفعال التي تمس الحكومة ، وينخفض عند الأفعال التي تمس المواطنين » ، فضلاً عن مرونة وعدم وضوح القانون الذي « يمكن تفسير أي فعل غير مقصود بدافع المساس بالأمن أو النظام العام » وهو ما « يهدد الحريات الخاصة والعامة للمواطنين والتي تعاني في ذاتها جراء نفوذ بعض الجماعات المسلحة داخل مؤسسات الدولة » ، وأن كانت محاسبة مرتكبي الجرائم عبر الإنترنت أمر ضروري لسلامة الأمن المجتمعي ، إلا أن تقويض الحريات الذي

انطوى عليه نص القانون أمر خطير ، ولا يمكن تمرير المقترح بصيغته الحالية [29] .ويرى بعضهم أن القانون المقترح يجرّم الأنشطة التي تندرج تحت حرية التعبير ، ويمنح السلطات العراقية قوة مفرطة لفرض عقوبات قاسية ، من بينها السجن المؤبد ، على جرائم مبهمة الكلمات ، مثل " المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا" أو " الإساءة لسمعة البلاد ، وتكدير الأمن العام " ، وتلقّى مشروع القانون المقترح انتقادات عديدة بشأن زيادة السلطات التي يمنحها للجهات الحكومية المعنية بعد أن قطعت البلاد أشواطًا للتخلص من الصلاحيات المفرطة للسلطة ، إضافة إلى المعاناة الحالية من انعدام انتظام الصلاحيات لدى سلطات البلاد المختلفة في إطار واضح ومحدد ، وإن "قانون الجرائم المعلوماتية / الإلكترونية ، لم تتضح معالمه ومقاصده بعد ، ولا يُعرف إن كان مخصص لتنظيم وحماية المجتمع ، أم لتكريس الهالة الحمراء حول الحكومة ومؤسساتها ". كما أن "سقف العقوبات يرتفع عند الأفعال التي تمس الحكومة ، وينخفض عند الأفعال التي تمس المواطنين"، محذرة من مرونة القانون الذي " يمكن تفسير أي فعل غير مقصود بدافع المساس بالأمن أو النظام العام". وأن "المساس بالنظام العام يشير إلى مصطلح الإخلال بالذوق العام والآداب العامة في قانون العقوبات العراقي ، غير أن مرونة القانون والتشويش الذي يحيط بتعريف الذوق العام والآداب العامة وانعدام الحد الفصل بينه وتعريف الحرية الشخصية ، يهدد الحريات الخاصة والعامة للمواطنين التي تعاني في ذاته جراء نفوذ بعض الجماعات المسلحة داخل مؤسسات الدولة ، وهنا لابد من قياس الأثر التشريعي لقوانين مثل قانون الجرائم الإلكترونية ، خشيةً من استغلالها من قبل أفراد أو مجموعات سياسية معينة ، لغرض قمع الخصوم ، وتؤكد أن محاسبة مرتكبي الجرائم عبر الإنترنت أمر ضروري لسلامة الأمن المجتمعي ، إلا أن تقويض الحريات الذي انطوى عليه نص القانون أمر خطير ، ولا يمكن تمرير المقترح بصيغته الحالية " ، فمواد القانون الفضفاضة وعقوباته الشديدة التي تصل إلى السجن المؤبد وغرامات تبلغ حدها الأعلى عند (50) مليون دينار عراقي ، كانت تستدعي مناقشة واسعة لنصوص مقترح القانون من قبل البرلمان على طاولات المنظمات القانونية والحقوقية والمدنية ، لضمان توسيع مساحة تحقيق أهدافه المنشودة وتضييق المساحة التي تتيح إساءة استخدام ه ، وفقا لمختصين ، وأن "عدداً من الجرائم المعلوماتية والإلكترونية تناولها قانون العقوبات العراقي في مواد متفرقة كالموجودة في مواد السب والقذف ، وغيرها من المواد ، وأن إضافة نصوص جديدة بشكل مفاجئ من قبل النواب الذين يفترض بهم تمثيل الشعب يشكّل تهديداً لسلامة الديمقراطية والحرية في البلاد" ، وأن "حرية التعبير هي إحدى أبرز الحريات المهددة من قبل مقترح القانون وهي من أهم أركان الديمقراطيات الحديثة ، والتي تحوّل إليها النظام في العراق بعد عام 2003" ، فعلى الجهات والشخصيات والمنظمات إلى الوقوف بقوة بوجه القانون وفرض طرحه على طاولة المناقشة والبحث والمراجعة " ، ولابد من الإشارة إلى أن " المواطن العراقي بشكل عام والشباب الذين يمثلون الفئة الساحقة من المجتمع بشكل خاص يرفضون أي قيود من شأنها تكرار سيناريوهات الأجهزة الأمنية والمؤسسات الحكومية في زمن النظام السابق ، وأية مادة قانونية تحاول إعادة ذلك تحتاج إلى وقفة حازمة لصدها " ، وطغى الحديث بشأن انتقاد أداء المسؤولين الحكوميين على تعليقات الناشطين والمواطنين المتخوفين من القانون ، فمراقبة الأداء الحكومي بمثابة العمود الفقري للصحافة والإعلام في أي بلد كان ، وهو ركيزة أساسية للشفافية والنزاهة في الأنظمة السياسية [30] .لكن ذلك لا يمنع من توجيه بعض الانتقادات لهذا المشروع ؛ لأنه ينطوي على أوجه خلل كافتقاد التناسب ما بين الجريمة والعقوبة في العديد من أحكام القانون ، خاصة وأن العقوبات في بعض القوانين العربية تحدد عقوبة الحبس المخفف لأشهر أو أسابيع ، كما أن نصوص المشروع العراقي

تفتقر إلى الدقة في التحديد والبيان ، لاسيما وأن النص العقابي من أهم شروطه أن يكون واضحاً وقاطعاً في الدلالة ، وذلك حتى لا يكون هناك اجتهاد في التفسير [31] .

الفرع الثاني//الاتجاه المؤيد لمشروع القانون.

برزت في مجال تقنيات المعلومات والفضاء الإلكتروني أنشطة إجرامية عديدة ، مما استدعى المشرع في أغلب الدول إلى تشريع قوانين خاصة بهذه الجرائم وتعديل أحكام قوانين العقوبات ، وذلك على أمل أن تواكب هذه المستجدات الإجرامية " ، وهذه الأنشطة بعد أن برزت إلى السطح ولم تكن قوانين العقوبات النافذة كافية ، كي تستوعب هذه الجرائم ، لاسيما وأن هناك مبدأ في القانون الجنائي يعد أساس يدور حوله التجريم والعقاب (فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، ومن ثم فإن القاضي مقيّد في حدود النص العقابي ، عندما يعرض عليه نشاط من هذه الأنشطة مضر بالمصلحة العامة والخاصة ، لكن في الوقت ذاته عندما لا يوجد نص يجرّم هذا الفعل ، عندها القاضي لا يستطيع قياس هذه السلوكيات على سلوكيات مجرمة ، إلى جانب ذلك تبرز إشكالية معينة مفادها هل هذه الجرائم هي جرائم جديدة تتطلب قواعد تجريمية خاصة ؟ أم إنها مجرد وسائل لارتكاب الجرائم التقليدية وهي لا تتطلب سوى مراجعة للقوانين ، بطبيعة هذا الاستفسار الأمر حسم على المستوى الفقهي ، أي أنه ضرورة التعامل مع هذه الجرائم على أنها جرائم جديدة مستحدثة ، لذلك من الضروري جداً أخذ التدابير التشريعية لمواجهة تلك المستجدات.ولذلك فإن هذا المشروع يصنف بأنه ضروري ولا غنى عنه خصوصاً وأن الباب مفتوح على مصراعيه أمام الجرائم الإلكترونية والفضاء الإلكتروني ، فالكثير من الجرائم ارتكبت في الفضاء الإلكتروني وتسمى اليوم بـ(الجرائم السبرانية) ، وبما أن النشاط الإنساني امتد إلى هذا الفضاء فيجب أن يحكم وينظّم ، ولا علاقة لهذا الأمر بالحقوق والحريات فليس هناك حريات مطلقة ، خاصة وأن تحت شعار الحرية والحق تدمر هذه النظم وتنتهك هذه الحسابات وتخترق ، بالتالي فإن الفراغ التشريعي ولد نتائج فوضوية ، خاصة وأن الاتحاد الدولي للاتصالات أكد على أن العراق يحتل المرتبة الخامسة للدولة التي تنامى فيها استعمال الإنترنت ، بالتالي أصبح وكر للعديد من السلوكيات الإجرامية الخطيرة [32].ففي حين أكد أحد أعضاء مفوضية حقوق الإنسان أن قانون الجرائم المعلوماتية ضروري في العراق للحد من عمليات الابتزاز الإلكتروني للأفراد والمنظمات والأحزاب ، إلا أنها شددت على أن المفوضية ترفض المساس بحرية التعبير الواردة في هذا القانون ، ولن تقبل باستخدام ه ضد الناشطين المدنيين ، في حين أوضح عضو أخر أنه « مع تأكيدنا التام على وجود ضرورة ملحة لتشريع قانون ينظم عمل تكنولوجيا المعلومات وشبكات الإنترنت والتواصل الاجتماعي في العراق لكون البلد أمام انفتاح كامل على هذا العالم وهناك حرية غير مسبوقة وبدون أي حماية للمواطن أو المؤسسات العراقية حسب مقاييس الأمن الإلكتروني ، إلا أننا في الوقت نفسه نؤكد على أن القانون يجب أن يشمل إلزام وزارة الاتصالات والمؤسسات المعنية في الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لخلق جدار وتدابير أمنية إلكترونية لحماية شبكة المعلومات في العراق ، وخصوصية المواطن العراقي والمؤسسات الوطنية إلكترونيا داخل هذه المنظومة ». وتابع أن « مكافحة الجرائم الإلكترونية ليست أقل أهمية من مكافحة الإرهاب وهي في حاجة إلى برامج تخاطب العائلة العراقية والجامعات والمدارس لحماية المواطن العراقي من هذه الهجمة الشرسة » موضحا أن « القانون يجب أن يكون مطابقاً لإجراءات التقاضي السليمة حسب المعايير الدولية ، وأهمها وضوح فقرات القانون للمواطن العراقي وإمكانية تثقيفه على هذا القانون لكي يتمكن من ضبط سلوكه ، ويجب أن لا يحتوي على أية فقرات فضفاضة وغامضة في الإمكان أن تستغل لغير المصلحة العامة من قبل أجهزة إنفاذ القانون » ، وقد قوبل مشروع القانون بموجة واسعة من الاعتراضات وأكد أن « مبدأ تقييد حرية الشخص أو

تنظيمها يجب أن يكون مسوّغاً لمصلحة عامة وطنية أو لحماية حريات وحقوق الآخرين ، ويجب أن يكون بقانون ولا يمس جوهر الحرية حسب المعايير الدولية » لافتا إلى ان « العقوبة المنصوص عليها في القانون يجب أن تكون موازية للضرر الذي قد يصيبه الجرم ، وأن لا يكون مبالغاً فيها ». وقد دعا أحد أعضاء مجلس أمناء هيأة الإعلام والاتصالات أعضاء مجلس النواب إلى المضي في تشريع قانون جرائم المعلوماتية بعد إجراء التعديلات على النسخة المعدة والتي تؤمن بالحقوق والحريات الشخصية للتصدي لسلوكيات بعض المواقع الإلكترونية التي تنتهج التشهير والإساءة لشخصيات عامة ومواطنين على حد سواء دون وجود أي رادع أخلاقي أو مهني وعلى ضرورة اللجوء إلى القضاء ، فالعديد من الدخلاء على مهنة الإعلام والسلطة الرابعة ظهروا وتكاثروا خلال السنوات القليلة الماضية تحت مسمى المواقع الإخبارية التي يقوم جوهر عملها على الابتزاز وتشويه الحقائق والإساءة من خلال صياغة الأخبار والتقارير الصحفية المفبركة بأسماء وهمية ومصادر مجهولة لإثارة الاشاعات والأخبار المغلوطة ، ليمتد الأمر إلى الابتزاز بمساومة صاحب العلاقة بدفع الأموال لتحسين صورته أو عقود إعلانية عبر تلك المواقع ».ومع أن مسوِّغات القانون تركز على بروز مستجدات في الحياة المعاصرة تتعلق بالثورة التكنولوجية وما أفرزته من بعض الجوانب السلبية في سوء استخدام ها ، فإن المعارضون للقانون يشيرون إلى وجود مواد في القوانين النافذة تتيح ملاحقة ومعاقبة من يسيء استخدام حرياته بما يتعارض مع حريات الآخرين ، مع الحاجة المؤكدة إلى إعادة النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدّل ، وذلك لاختلاف الجرائم الإلكترونية عن غيرها، كما يجب أن يتم تنظيم عمل مكاتب الإنترنت وشركات الاتصال ، كما وتصاعدت الدعوات لتوفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للكمبيوتر وشبكة المعلومات ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تشكّل اعتداء على حقوق مستخدميها من الأشخاص ، الطبيعية أو المعنوية ومنع إساءة استخدام الكمبيوتر في ارتكاب الجرائم ، شرط أن لا تتعارض مع بنود الدستور ومبادئ الحرية الفردية في التعبير عن الفكر والرأي. ولا يجب في هذا الإطار إغفال أهمية التوعية القانونية والمجتمعية بمخاطر سوء استخدام الإنترنت من قبل ضعاف النفوس ، ويكون ذلك بمساهمة وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي التي انتشرت انتشارا واسعاً.أن التقدّم التكنولوجي في مجال المعلومات وسوق المعرفة مثّل إنجازاً مهماً في حياة الإنسانية ، إذ لا يمكن أن نتخيل شكل العالم وواقع الحياة والخدمات بدون الحواسيب وتطبيقاتها ، فقد أدّت خدمة عظيمة للإنسان في شتى المجالات في موازاة هذا الفتح العظيم الذي غيّر حياة الإنسان ، وبرز تحد جديد يتعلق بنمط خاص من الجرائم التي تستغل هذا الفضاء الجديد ، ولعلَّ بعض أنواع هذه الجرائم أكثر خطورة من الجرائم التقليدية بعشرات المرات ، فسرقة حسابات المصارف والبنوك ، واختراق الأنظمة المسيطرة على حركة الطائرات ، وتهكير الحسابات الحكومية والشخصية ، وزيادة الابتزاز والسرقة ، والتخويف والإرهاب الذي مارس مختلف الجرائم المعلوماتية.والعراق انفتح بشكل كبير على عالم المعلومات بعد أن أصبحت شبكة الإنترنيت متاحة للجميع وبشكل شبه مجاني ، الأمر الذي رافقه تصاعد في الجرائم المعلوماتية وتداعياتها ، خصوصاً مع ضعف الوعي الإلكتروني وشبه الأمية عند الطيف الأكبر من الجمهور بما يتعلق بآليات وأدوات استخدام المعلومات بالشكل الصحيح والآمن ، ولذلك يقتضي هذا التحدي الكبير أن تنظم البيئة المعلوماتية من خلال تشريعات وقوانين تنظم وتحمي الدولة والمجتمع من خطر هذه الجرائم ، ويبقى جدل التقنين والحريات في مجال الحصول والوصول إلى المعلومات قائما ، وينقسم حوله تيارات مختلفة الرؤية في موضوع يمثّل حدثاً جديداً على المجتمع ، وتفاصيل هذا القانون لا تقيد الحريات الشخصية وحرية التعبير ولا تتعارض مع الدستور الذي كفل حرية الفرد في العراق.وقد أكد بعض النواب

في البرلمان العراقي ، أن القراءة الاولى تمّت لهذا القانون وهو قانون ضروري ، لأن هذه الجرائم تأخذ مديات كبيرة وخطيرة ومختلفة منها التحايل والابتزاز والإرهاب وهي تطبيقات مختلفة ناهيك عن ما يسمى (بجرائم الفضاء الالكتروني) ، وأوضح أخرون أن هذا القانون في حالة إصداره يحتاج إلى توفير تقنيات وتحديث مديرية الأدلة الجنائية ومديرية الامن الوطني المسؤولة عن الاتصالات ، لكي تواكب التقنية العالمية وتتبع الجرائم بهذا الأمر المنظومة الإلكترونية في العراق بصيغتها الحالية وفي حالة إصدار هذا القانون لن تتم الاستفادة منه إلا بإكمال البنى التحتية الإلكترونية العراقية ، مضيفا بأن قبل إصدار هذا القانون يجب التنسيق مع هيأة الإعلام والاتصالات والأجهزة الأمنية من أجل إكمال جهات المصادقة الإلكترونية حتى يكون هناك تطبيق سليم لهذا القانون [33].وقد نفت الجمعية العراقية للتنمية القانونية مساس القانون المقترح بحق مراقبة الأداء الحكومي وانتقاده ، وذكرت إن " مشرّع قانون جرائم المعلوماتية قد أخذ بعين الاعتبار حرية التعبير بشكل عام ، وفي الفقه القانوني تقف حرية الشخص عند حدود حرية الآخرين ، فهذا القانون يجرّم التعرّض لأشخاص بعينهم وليس لمناصب أو وظيفة ، إذ ممكن انتقاد أو طعن أي مواطن لا لشخصه وإنما لمنصبه ، أو وظيفته "، و مع ذلك يشدد بعضهم على ضرورة إعادة صياغة نسخة من مشروع القانون بشكل يتلاءم مع المعايير الدستورية والدولية الضامنة لحرية التعبير وحق الاتصال [34].وتشير إحصائيات الإنترنت الخاصة في منطقة الشرق الأوسط التي اصدرها الاتحاد الدولي للاتصالات في العام 2014 بأن العراق يحتل المرتبة الخامسة في نمو استخدام الإنترنت والهواتف النقالة في المنطقة ، وفي الوقت الذي لا تتوافر لدى وزارة الاتصالات العراقية إحصائية حول العدد الدقيق لمستخدمي الانترنت في العراق ، إلا أن الأرقام تشير إلى تصاعد مستخدمي الشبكة الالكترونية في العراق ، وهذا الأمر مدعاة إلى تقنين الاستخدام وتحديد مدياته وفرض الجزاءات عند إساءة استخدام ه ، وتجريم الأشخاص الذين يرتكبوا هذه الأفعال ، وقد يبدو أن الهدف الأساسي من تلك المواقع هو تشويه الرموز السياسية والدينية والفكرية ، ومحاولة تشكيك الناس في مدى مصداقية هذه الرموز ، ومن جهة أخرى فقد يكون الهدف من تلك المواقع محاولة ابتزاز بعض الأشخاص بنشر الشائعات عنهم إذا لم يرضخوا ويدفعوا مقابل بدل مادي أو جنسي لعدم التعرّض لهم وتركهم دون تشويه سمعتهم وقد خلفت هذه الممارسات الكثير من الضحايا الذين تغير واقع حياتهم وانقلب راساً على عقب ، في الوقت الذي يعيش فيه من أساء لهم بهدوء بعيداً عن أي طائلة قانونية ، والسبب في ذلك هو عدم مواكبة التشريعات التقليدية للتطور التكنولوجي المعاصر ، فالإجرام الإلكتروني لازال طليقاً ، ولا يوجد من يحاسبه في الوقت الذي يسري في المجتمع سري النار في الهشيم ويفتك بالبنية الاسرية والاجتماعية ويشوه سمعة الناس ، وهناك شواهد كثيرة تحدث في كل يوم [35].

المطلب الثاني//تقييم مشروع قانون الجرائم المعلوماتية.

مادام التشريع العادي من صنع البشر ، فهو عادة لا يصل إلى درجة الكمال في تلافي النواقص ومواجهة كافة المشاكل التي يعالجها وتحقيق الغايات المبتغاة من تطبيقه ، لكن لابد من اعتماد المعايير القانونية المطلوبة في التشريع والصياغة حتى يمكن تقليل الثغرات التي تحدث عند تطبيق القانون بعد إقراره ، ولمشروع قانون الجرائم المعلوماتية أهمية كبيرة بعد أن اتجهت العديد من الدول العربية والأجنبية إلى تشريع قوانين لمواجهة الجرائم المستحدثة ؟ ، وبناءً على ما تقدّم سيقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول صياغة مشروع القانون ، فيما نخصص الفرع الثاني لمسوّغات تشريع القانون.

الفرع الأول//صياغة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية.

ابتداء لابد من القول أن الصياغة التشريعية للنص القانوني يجب أن تكون واضحة ، لأن وضعه في نصوص مكتوبة وصياغته صياغة فنية دقيقة وصبه في لغة بعيدة عن التعقيد ، وسليمة من الإبهام عوامل تضفي عليه الدقة والتحديد في المضمون والوضوح في المعنى.فالصياغة التشريعية تعني " أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي ، على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها " [36] ، أو هي " مجموعة الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجاً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها " [37] ، أو أنها " عملية الإخراج الفعلي للقاعدة القانونية بما يحقق الهدف من فرضها [38].فالقاعدة القانونية قد تلحقها العديد من العيوب في الصياغة عند تشريعها أو طبعها ، منها ما يكون عيباً في الشكل من حيث اللغة بوجود أخطاء لغوية أو نحوية أو مطبعية ، وقد يكون خطأً في المضمون كالنقص والغموض والتعارض في النصوص والأحكام القانونية [39].ولكن العيوب منها ما يؤثر في وضوح القاعدة القانونية إلى درجة يتعارض فيها المضمون عما هو مطبّق أو لا يؤثر في الحكم كالأخطاء المادية التي من الممكن أن تصحح ، فالنص القانوني إذا كان معيباً بحيث يؤثر في الحكم وعدالته ، ففي هذه الحالة يُعد تشريعاً غير عادلاً ، ومن ثمَّ لا يحوز على ثقة المخاطبين فيه ، إذ لا يدل على ما فيه بالصيغة التي وضع فيها ، إذ أن فهمه يحتاج إلى وسائل خارجية تفسّر ما جاء بعباراته ، مما يضطر المشرّع أو السلطة التنفيذية في هذه الحالة إلى إصدار تفسيرات لإزالة الغموض [40].وعلى ذلك تُعد مسألة صياغة القاعدة القانونية الجزء الأهم منها ، كونها تمثّل الشكل الخارجي لها الذي يطبّق والمصاغ صياغة فنية متخصصة ، وبقدر إتقان صياغة تلك القاعدة القانونية وتخيّر أدواتها ودقة تعبيرها عن أغراض المشرّع ومراميه كانت تلك القواعد صالحة للتطبيق بشكل فاعل بغير مخالفة للنص بحجة غموضه ونقصه وعدم وضوحه [41].فالصياغة الواضحة للنص التشريعي تقتضي سهولة أسلوب صياغة التشريع ، وذلك عن طريق نهج كتابة التشريع من حيث انتقاء الألفاظ ، وبناء القاعدة القانونية ، وسلامة اختيار الجمل المستخدمة في التعبير وصحة بنيانها ، ووضع كل جملة في موضعها المناسب ، وتجنب الفصل الطويل بين أجزاء الجملة الواحدة ، وتلافي الجمل الاعتراضية كلما كان ذلك ممكناً ، فشكل القواعد القانونية يضفي على جوهرها الوسيلة الأساسية لإدراكها من حيث ضبط مضمونها وتحديده [42].ولا يقتصر ذلك على النص العادي ، فالتشريع بمختلف مستوياته ، سواء أكان تشريعاً دستورياً أم عادياً ، أو حتى تشريعاً فرعياً كالقرارات والأنظمة والتعليمات ، ينبغي أن تصاغ جملها بألفاظ منتقاة ، ومن ثمَّ يتعين أن يصاغ النص القانوني بأسلوب تتحقق به سهولة فهم أحكامه ، بحيث لا يحتاج هذا الفهم إلى علم قانوني على مستوى معين ، ومعيار توافر هذه السهولة يتمثّل في سرعة إدراك معاني نصوص التشريع ومضامينها كافة في يسر ودون جهد [43].

الفرع الثاني//مسوّغات تشريع قانون الجرائم المعلوماتية.

بما أن الشبكة المعلوماتية والحاسب الألي أصبحا من ضرورات العصر ولا يمكن الاستغناء عنهما ، للخدمات الجليلة التي يقدمانها لكن بالمقابل ظهرت في مجال تقنيات المعلومات والفضاء الإلكتروني العديد من الأنشطة الإجرامية ، وكما تم التطرق إليه سابقا ، فالجرائم المعلوماتية جرائم مستحدثة لذا من الضروري أخذ التدابير التشريعية لمواجهة تلك المستجدات ، ومن أوائل الدول التي سنت تشريعات خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية هي (السويد/ كندا/ الولايات المتحدة الأمريكية/ بريطانيا) ، فالمملكة السويدية أصدرت في العام (1973) قانون البيانات ، ثم شرّعت الولايات المتحدة في العام (1976) قانونا خاصة لحماية نظم الحاسبات ، بالإضافة إلى ذلك في العام (1986/1985) حددت السلطات الأمريكية

أنواع الجرائم المعلوماتية ، أما على الصعيد الأوروبي فبريطانيا أقرت قانون مكافحة التزييف والتزوير من خلال الحاسوب الآلي منذ العام (1981) ، وكندا أيضا عدلت قانونها الجنائي في العام (1985) حتى يستوعب جرائم الحاسوب الآلي والإنترنيت.أما على الصعيد العربي فهناك دول عربية سبقت العراق في هذا المجال ، علماً أن التسمية السائدة للقانون لا تتطابق مع التسمية الغربية بل يسمى (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) ، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة على سبيل المثال صدر (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) وهو يحمل الرقم (2) لسنة (2006) ، ثم عدّل هذا القانون بالقانون رقم (5) لسنة (2012) ، كذلك الحال بالنسبة لسلطنة عمان حيث صدر (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) في العام (2011) ، كما شرّعت الكويت أيضا قانون يخص (مكافحة جرائم تقنية المعلومات) بالرقم (63) لسنة (2015) ، إلى جانب ذلك صدر مؤخرا (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرية) وهو يحمل رقم (175) لسنة (2018) ، ولذلك فإنَّ أغلب الدول ذهبت باتجاه إصدار قانون ينظم هذه الجرائم.ولا بد من الإشارة الى ما سبق ذكره بأن هناك مشروع أخر له صلة بمشروع قانون الجرائم المعلوماتية والمفروض أن المشرّع العراقي قد أخذ بما ورد في هذا المشروع عند إعداد مسودة قانون الجرائم المعلوماتية ، ونرى من الضروري توحيد هذين القانونين في قانون واحد.فضلاً عن ذلك وقبل تشريع هذا القانون كان المفروض تشريع قوانين مهمة أخرى تعالج الاتصالات ، البث الترددي ، الشركات المتعاقدة والمغزى في ذلك ليس فقط التجريم والعقاب ، وإنما من أجل توسيع نطاق الحماية ، يضاف إلى ذلك أن هناك نظم تقنية وفنية وقانونية في هذا المجال خصوصاً وأن والغاية من وجود هذا القانون هو (توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق مستخدميها.وعلى الرغم من ذلك ، فأن مشروع هذا القانون يصنف أنه ضروري ، وأن كانت توجد فيه العديد من الثغرات ، سواء ما تعلق الأمر بالمفاهيم أو بالجوانب الموضوعية أم بالعقوبات والقواعد الإجرائية ، فمن حيث المفاهيم مثلاً لم يعرّف مشروع القانون الجريمة الإلكترونية ، كما لم يتطرق إلى تعريف الفايروسات التي تقوم بعمليات تدميرية ضد البرامج والبيانات والمعلومات التي يحويها الحاسوب.أما من الجانب الموضوعي فأن المشرّع قد أستغرق في تحديد الجرائم المعلوماتية مثل الأتلاف أو الأضرار بوسيلة أو محرر إلكتروني ، وكذلك شهادات التصديق ، كما أن نصوص المشروع تفتقر إلى الدقة في التحديد والبيان ، لاسيما وأن النص العقابي من أهم شروطه أن يكون واضحاً وقاطعاً في الدلالة ، وذلك حتى لا يكون هناك اجتهاد في التفسير ، فضلاً عن ذلك افتقاد التناسب ما بين الجريمة والعقوبة في العديد من أحكام القانون ، إضافة إلى قصوره عن تضمينه نصوص تجرّم الإفصاح عن الصورة أو الاسم بالنسبة للعنصر النسوي عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، لاسيما وأن المجتمع العراقي كغيره من المجتمعات الشرقية لها عاداتها وتقاليدها المتعلقة بالمرأة ، والأمر الأخير أن بعض نصوص مشروع القانون قد جرّمت أفعالاً مجرّمة سابقاً ، ومثال على ذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة والمنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي.أما من الناحية الإجرائية فأن الأحكام الإجرائية لم تكن وافية وكافية ، فضلاً عن عملية التأهيل والإعداد التي لابد من العمل على اللجوء إليها بالنسبة للكوادر التحقيقية والقضائية بالمستوى الذي يمكن من خلاله مواكبة التطور في ارتكاب هذه الجرائم ورسم آليات اكتشافها والبحث عنها من أجل الوصول إلى الجناة والتحقيق فيها وإصدار العقوبات المناسبة.

الخاتمـــة.

بعد أن انتهينا من دراسة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في ميزان العدالة الجنائية فقد تولدت لدينا عدة استنتاجات ومقترحات يمكن أيجازها على شكل نقاط وحسب الآتي:

أولاً // الاستنتاجات.

1-أن تسمية مشروع القانون هي تسمية غير دقيقة فمفهوم الجرائم المعلوماتية مفهوم واسع.

2-العديد من نصوص القانون تفتقر إلى الدقة في التحديد ، فمن أهم شروط النص العقابي أن يكون واضح وقاطع في الدلالة حتى يمكن سد باب التفسير والتأويل.

3-لم يتضمن مشروع القانون التعريف بكامل المصطلحات المتعلقة بمشروع القانون ، فمثلاً أغفل تعريف وسيلة تقنية المعلومات.

4-تتميز الجرائم المعلوماتية في أنها صعبة الإثبات والاكتشاف ، كما أن الجاني المعلوماتي يتميز بالثقافة والذكاء الشديدين.

5-أفرد المشرّع نصوص تجريميه لبعض الجرائم ، على الرغم من أنها مجرّمة في قوانين سابقة كالجرائم الإرهابية.

6-توجد اتفاقيات دولية تنص على التعاون الدولي في مجال الجرائم المعلوماتية ومنها معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت ، وأيضاً توصيات المجلس الأوربي بشأن مشاكل الإجراءات المتعلقة بتكنلوجيا المعلومات يمكن المواءمة بينها ومع مشروع القانون.

ثانياً // المقترحات.

1-إعادة تسمية مشروع القانون بالتسمية الدقيقة وهي (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) ، لا سيما وأن الجرائم المعلوماتية هي ذات مفهوم واسع.

2-تضمين مشروع القانون كامل المصطلحات اللازمة للتعريف بكافة مفاهيم الجرائم المعلوماتية وما يتطلبه الفهم الواضح لمصطلحات التكنلوجيا الحديثة.

3-الاهتمام بالطرق الفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، والإسراع بإقامة دورات تدريبية للكوادر الأمنية والقضائية ، والرفع من قدراتها وإمكانياتها العلمية والعملية ، وتوعيتهم بالأساليب المتطورة والمستحدثة في هذا المجال ، وجعل التخصص ضرورة ضمن مشروع القانون.

4-ضرورة تضمين مشروع القانون النص على وضع أنظمة أو تعليمات من قبل السلطة التنفيذية تكون حاسمة لضبط هذه الجرائم وردع مرتكبيها ، وإلزام العاملين في الأنظمة المعلوماتية بالمعاونة الفعالة مع السلطات التحقيقية والقضائية.

5-العمل على مراجعة القواعد الإجرائية ضمن مشروع القانون لقصورها في العديد من الجوانب وجعلها وافية لاستيعاب ما تطلبه هذه الجرائم من طرق حديثة لأساليب وإجراءات التحقيق ومنها التفتيش.

6-لابد من مراعاة الضوابط الاجتماعية التي تحكم المجتمع العراقي بعد أن تضمّن المشروع إنشاء الحسابات الوهمية خصوصاً فيما يتعلق بالنساء. [44]

الهوامـــش.

(1) محمد عبدالله أبو بكر سلامة ،جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية2006 ،ص12 .

(2) د.نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الاقتصادية (دراسة نظرية تطبيقية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص23 .

(3) د.عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، بدون طبعة أو سنة طبع ، ص19 .

(4) المادة (1/ رابعا) من مشروع القانون .

([5]) د.عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة أو سنة طبع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص13.

([6]) د. فتوح الشاذلي و عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، بدون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان – بيروت ، 2003 ، ص31 .

([7]) بدأت هذه الجرائم في الانتشار مع ظهور برامج قياس درجة الأمان في أنظمة الحاسبات الآلية ، إذ تم استخدام هذه البرامج لالتقاط المعلومات ، والتلاعب بأنظمة الحاسبات التي تحتوي عليها ، وذلك لأغراض غير مشروعة . محمد عبدالله أبو بكر سلامة ، مصدر سابق ، ص15 .

([8]) شمسان ناجي صالح الخيلي ، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الأنترنت ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص35-36 .

([9]) من محاولات الفقه لتقسيم الجرائم المعلوماتية ، فقد قسمت على طائفتين : الأولى الجرائم الموجهة ضد نظم المعلومات ، أما الطائفة الثانية الجرائم المعلوماتية التي تهدد المصالح القومية أو السلامة الشخصية للأفراد . فيما قسمها أخر على طائفتين أيضا : الأولى الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي ومكوناته ، والطائفة الأخرى ، الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي ومكوناته . أما الأستاذ (MARTIN WASIK) فقد قسمها على ثلاث طوائف : الطائفة الأولى ، الدخول والاستعمال غير المصرح بهما لنظام الحاسب الآلي . أما الطائفة الثانية فهي الاحتيال المعلوماتي وسرقة المعلومات ، والطائفة الثالثة الجرائم التي يساعد الحاسب الآلي على ارتكابها ، والأفعال التي تساعد على ارتكاب جرائم الحاسبات الآلية.وأما من ضمن الجهود الدولية لتقسيم الجرائم المعلوماتية ، وهو تقسيم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لجرائم المعلوماتية ، وتقسيم المجلس الأوربي للجرائم المعلوماتية . محمد عبدالله أبو بكر سلامة ، مصدر سابق ، ص99- 127 .

([10]) رأي الدكتورة نائلة محمد فريد أشار إليه : محمد عبدالله أبو بكر سلامة ، مصدر سابق ، ص116-117 .

([11]) المادة (8/ثانياً) من المشروع .

([12]) المادة (19/أولاً ، 20/ثانياً) من المشروع .

([13]) المادة (10) من مشروع القانون .

([14]) المادة (11/ أولاً) ، المادة (16) ، (18/ثالثاً) من المشروع .

([15]) المواد (9/أولاً) ، (11/ثانياً) ، (13/ثانياً) ، (18/أولاً) من المشروع .

([16]) المواد (13/ثالثاً) ، (21/ثانياً) من المشروع .

([17]) د.هلالي عبد الإله أحمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص161 .

([18]) شمسان ناجي صالح الخيلي ، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الأنترنت ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص40 .

([19]) المادة (25/ثالثاً ورابعاً) من مشروع القانون .

([20]) د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص72-75 .

([21]) د.خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الجريمة الإلكترونية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص36 .

([22]) المادة (16-17) من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية . د . هلالي عبد الإله أحمد ، مصدر سابق ، ص191 .

([23]) د.هلالي عبد الإله أحمد ، مصدر سابق ، ص164 .

([24]) د.مدحت رمضان ، مصدر سابق ، ص81 .

([25]) د.محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص81 .

([26]) أيمان العيسى ، مخاوف من "قانون جرائم المعلوماتية" العراقي : تكريس للهالة الحمراء حول الحكومة ومؤسساتها ، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية : http://www.basnews.com/index.php/ar/reports أخر زيارة (1 / 9 / 2019).

([27]) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش ، منشور على الشبكة المعلوماتية : http://www>hrw>org/ar أخر زيارة (1 /9/ 2019).

([28]) سعيد النعمان ، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات ، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية : https://iraqi-forum2014.com أخر زيارة (1/ 9 / 2019) .

([29]) مصطفى العبيدي ، قانون الجرائم المعلوماتية تهديد لحرية الرأي والتعبير ، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية : https://www.alquds.co.uk أخر زيارة (1 / 9 / 2019) .

([30]) أيمان العيسي ، مصدر سابق ، الشبكة المعلوماتية.

([31]) مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات.

([32]) مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات ، مشروع قانون جرائم المعلوماتية في حلقة نقاشية عقدها مركز آدم الاثنين 17 حزيران 2019 ، منشور على الشبكة المعلوماتية : http://ademrights.org/news564 أخر زيارة (1 / 9 / 2019).

([33]) سعاد الراشد ، قانون الجرائم المعلوماتية و مستحقات الأمن العراقي ، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية : https://www.iraqakhbar.com/1683876 أخر زيارة (1 / 9 / 2019)

([34]) أيمان العيسى ، مصدر سابق ، الشبكة المعلوماتية .

([35]) مقال منشور على الشبكة المعلوماتية : http://ar.parliament.iq/2018/10/13 أخر زيارة (1 / 9 / 2019) .

([36]) هيثم الفقي ، الصياغة القانونية ، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية : http:// www.shaimaaatalla. Com/vb/showthread.

([37]) د.عبد القادر الشيخلي ، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، مكتبة الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1995 ، ص14-15 .

([38]) د.رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، التشريع بين الصناعة والصياغة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب والوثائق ، 2009 ، ص34 .

([39]) أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي ، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، 2017 ، ص61 .

([40]) حيدر سعدون المؤمن ، مبادئ الصياغة القانونية ، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية : http://www.nazaha.iq/%5Cpdf-up%5C1542%5Csiyagha.pdf.

([41]) د.حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص182-183 .

([42]) د.رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، التشريع بين الصناعة والصياغة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2009 ، ص35 .

([43]) د.سري صيام ، صناعة التشريع ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 ، ص166 .

المصادر.

أولاً // الكتب.

1- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي ، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2017 .

2- د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

3- د. خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الجريمة الإلكترونية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008.

4- رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، التشريع بين الصناعة والصياغة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2009 .

5- د .سري صيام ، صناعة التشريع ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015.

6- شمسان ناجي صالح الخيلي ، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الأنترنت ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

7- د.عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، بدون طبعة أو سنة طبع .

8- د.عبد القادر الشيخلي،فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، مكتبة الثقافة والنشروالتوزيع،عمان الأردن ، 1995.

9- عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة أو سنة طبع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،

10- د. فتوح الشاذلي و عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر ، بدون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان – بيروت ، 2003.

11- محمد عبدالله أبو بكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 .

12- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

13- د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنت ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000.

14- د.نائلة عادل محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الاقتصادية(دراسة نظرية تطبيقية)،دارالنهضة العربية القاهرة،2004

15- د.هلالي عبد الإله أحمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

ثانياً // المواقع الإلكترونية.

1- أيمان العيسي ، مخاوف من "قانون جرائم المعلوماتية" العراقي : تكريس للهالة الحمراء حول الحكومة ومؤسساتها ، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية : http://www.basnews.com/index.php/ar/reports أخر زيارة (1 / 9 / 2019).

2- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش ، منشور على الشبكة المعلوماتية : http://www>hrw>org/ar أخر زيارة (1 /9/ 2019).

3-حيدر سعدون المؤمن ، مبادئ الصياغة القانونية ، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية : http://www.nazaha.iq/%5Cpdf-up%5C1542%5Csiyagha.pdf

4- سعاد الراشد ، قانـون الجرائـم المعلوماتيـة و مستحقـات الأمـن العراقـي ، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية : https://www.iraqakhbar.com/1683876 أخر زيارة (1 / 9 / 2019) .

5- سعيد النعمان ، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات ، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية : https://iraqi-forum2014.com أخر زيارة (1/ 9 / 2019) .

6- مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات ، مشروع قانون جرائم المعلوماتية في حلقة نقاشية عقدها مركز آدم الاثنين 17 حزيران 2019 ، منشور على الشبكة المعلوماتية : http://ademrights.org/news564 أخر زيارة (1 / 9 / 2019).

7- مصطفى العبيدي ، قانون الجرائم المعلوماتية تهديد لحرية الرأي والتعبير ، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية : https://www.alquds.co.uk أخر زيارة (1 / 9 / 2019) .

8-هيثم الفقي ، الصياغة القانونية ، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية : www.shaimaaatalla. http/:Com/vb/showthread .